

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يليه الناظر الخاص عليه إن كان جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع .
قلت وهو الصواب .

وإن كان على غير ذلك فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم على ثلاثة أقوال

أحدها يليه الناظر الخاص وهو الصحيح .

قال الزركشي إذا تعطل الوقف فإن الناظر فيه يبيعه ويشترى بثمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفائق ويتولى البيع ناظره الخاص حكاه غير واحد .

وجزم به في التلخيص والمحزر فقال يبيعه الناظر فيه .

قال في التلخيص ويكون البائع الإمام أو نائبة نص عليه .

وكذلك المشتري بثمنه وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر انتهى .

وقدمه في النظم فقال % وناظره شرعا يلى عقد بيعه % وقيل إن يعين مالك النفع يعقد % \$

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال فلناظره الخاص بيعه ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه .

قلت إن قلنا يملكه وإلا فلا .

وقيل بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبة كالوقف على سبل الخيرات انتهى .

وقدمه الحارثي وقال حكاه غير واحد .

القول الثاني يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية .

فقال فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في

مثله .

وكذا قال بن عقيل في الفصول وبن البنا في عقودهم وبن الجوزي في